



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (12) لسنة 2014

ب.ع-06	رقم السياسة	دليل سياسات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	معدل استرداد التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة)، وشراء الوقت لأعضاء هيئة التدريس	
1 من 1	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	

6. معدل استرداد التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة)، وشراء الوقت لأعضاء هيئة التدريس

نظرة عامة

التكاليف المباشرة لإجراء الأبحاث وغيرها من الخدمات عادة ما تكون مفهومة فهماً جيداً، ولكن هناك العديد من التكاليف الأخرى الهامة المرتبطة بالأبحاث أو الخدمات الأخرى والتي تكون غير واضحة ولا تكون مرتبطة بمشروع محدد. ومع ذلك فهذه التكاليف حقيقية وتحملها الجامعة لجميع المشاريع. هذه التكاليف غير المحددة بمشروع تُعرف بالتكاليف غير المباشرة.

تُعرف هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها معدل استرداد التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة) للمشاريع الممولة خارجياً وبرنامج الدراسات العليا وكيفية توزيع المبالغ المالية المتحصلة. كما توضح عملية طلب شراء الوقت لأعضاء هيئة التدريس وذلك فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع البحثية أو الاستشارات أو المشاريع الخدمية.

مجال التطبيق

(1) تنطبق هذه السياسة على أربع أنشطة يتم فيها دفع رسوم، وهي: (1) برامج الدراسات العليا، (2) المشاريع الممولة من الخارج، والاستشارات، وخدمات الاختبارات والتحليل المعملية، (3) برامج التعليم المستمر والدورات التدريبية، وورش العمل التي يتم فيها تحصيل رسوم، (4) المؤتمرات العلمية، وورش العمل، والندوات التي تشمل دفع رسوم تسجيل للاشتراك فيها.

(2) استثناءات


أ- لا تنطبق هذه السياسة على (أ) منح الأجهزة المعملية، (ب) الرعاية الخارجية لدعم تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل أو الاجتماعات التي تعقد بالجامعة، (ج) جميع أنشطة الطلبة ومشاريعهم، (د) الأنشطة المهنية للتعليم المستمر (بعد البكالوريوس).
 ب- بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه، يجب تقديم أي طلب للاستثناء إلى نائب المدير للشؤون العلمية أو نائب مدير الجامعة للبحث العلمي من خلال العميد، ويجب أن يوافق عليه مدير الجامعة.

الهدف

تحتفظ الجامعة بالحق في الحصول على مقابل لاستخدام مرافق وموارد الجامعة من قبل جميع البرامج والخدمات والأنشطة القائمة على دفع رسوم من الجمهور. وتحدد هذه السياسة المقابل المطلوب.

السياسة

للجامعة الحق في الحصول على مقابل لاستخدام مرافقها ومواردها في إنجاز المشاريع الممولة من الخارج.

ب.ع-06	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات البحث العلمي	
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	معدل استرداد التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة)، وشراء الوقت لأعضاء هيئة التدريس	
1 من 2	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	

إجراءات السياسة رقم (6) - معدل استرداد التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة)، وشراء الوقت لأعضاء هيئة التدريس

1) إعداد موازنة التكاليف غير المباشرة

- أ- تمثل التكاليف غير المباشرة للبرامج التعليمية، والبحثية، والمشاريع الخدمية قيمة كبيرة وحقيقية، ولذلك يجب أن تسترد من الممولين أو الرعاية وتُضاف للميزانية التشغيلية للجامعة.
- ب- يجب أن تُدرج التكاليف غير المباشرة ضمن الميزانيات لجميع البرامج التعليمية، والمنح البحثية والعقود والخدمات والعقود الاستشارية الممولة خارجياً، فيما عدا الحالات المستثناة. كما يجب أيضاً أن تكون مدرجة في الميزانيات المخصصة للعقود من الباطن في الحالات التي تكون فيها جهة أخرى هي المستفيد الرئيسي من التمويل. وفي الحالات التي تكون الجامعة هي المتعاقد من الباطن، فينطبق معدل استرداد التكاليف غير المباشرة على الحصة المخصصة لها من الممول الرئيسي.

2) معدل استرداد التكاليف غير المباشرة


- أ- يصنف معدل استرداد التكاليف غير المباشرة وفقاً لما يلي:
- 1- تستقطع نسبة 15% من الإيرادات المحصلة من الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا.
 - 2- يتم إضافة نسبة 20% من مجموع التكاليف المباشرة لعقود المشاريع الممولة من الخارج بشرط أن تسمح لوائح الجهة الممولة بذلك.
 - 3- يتم إضافة نسبة 40% من مجموع التكاليف المباشرة للمنح البحثية والاستشارات الممولة خارجياً وكذلك التحاليل المعملية أو أي خدمات أخرى.
 - 4- تستقطع نسبة 25% من عائدات برامج التعليم المستمر والدورات التدريبية، التي يتم تنفيذها من خلال مركز التعليم المستمر.
 - 5- تستقطع نسبة 15% من عائدات رسوم التسجيل في المؤتمرات أو ورش العمل أو الندوات التي تعقد بالجامعة.
 - 6- تستقطع نسبة 100% من إيرادات إيجار الممتلكات التابعة للجامعة وأي أنشطة تجارية مشابهة.
- ب- يجوز للمدير أن يحدد أو يعدل معدل "التكلفة غير المباشرة" بناء على توصية مجلس الصندوق المركزي. ويجوز تخفيض أو إلغاء التكاليف غير المباشرة للبرامج والمشاريع الممولة من الخارج أو الأنشطة الخاصة التي تقدمها الجامعة للحكومة الاتحادية أو موظفيها أو الممولة من المؤسسات أو المنظمات الخيرية بشرط موافقة المدير.

3) توزيع المبالغ المالية المستردة من التكاليف غير المباشرة

- أ- يجوز توزيع المبالغ المالية المستردة من التكاليف غير المباشرة للعمل الذي تم إنجازه في منحة بحثية أو عقد إلى الوحدات التالية: (1) القسم والكلية أو المركز الذي تم فيه تنفيذ العمل، (2) مكاتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، ونائب المدير للشؤون العلمية، وذلك لدعم الإدارة العامة والتسويق (بما في ذلك الالتزامات وتسجيل براءات الاختراع) للبحث العلمي والدراسات العليا.

ب- يتم توزيع المبالغ المالية التي تم جمعها من التكاليف غير المباشرة وفقاً للجدول التالي:

تابع قرار مدير الجامعة رقم (40) لسنة 2014م

رقم السياسة المرتبطة	ب.ع-06	دليل إجراءات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University UAEU
تاريخ بدء العمل بالإجراءات	2014/09/01		
تاريخ آخر مراجعة	2013/12/01		
تاريخ المراجعة القادم	2016/09/01		
عدد صفحات الإجراءات	2 من 2		
		الموضوع	
		معدل استرداد التكاليف غير المباشرة (النفقات العامة)، وشراء الوقت لأعضاء هيئة التدريس	
		المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	

توزيع التكاليف المالية غير المباشرة			نوع المنحة/ العقد
مكتب نائب المدير للشؤون الأكاديمية	مكتب نائب المدير للبحث العلمي والدراسات العليا	القسم والكلية أو المركز	
	100%	0%	برامج الدراسات العليا
	60%	40%	الأبحاث
	40%	60%	الاستشارات والمشاريع الخدمية الأخرى
20%		80% (50 مركز التعليم المستمر* و30% الكلية)	برامج التعليم المستمر
	50%	50%	رسوم التسجيل للمؤتمرات
40%	40%	20%	أخرى

* يتولى مركز التعليم المستمر الإيجار والصيانة والمنافع في المباني التي تقع خارج الحرم الجامعي.
 ملحوظة: إذا كانت المنحة البحثية أو العقد به عدد من الباحثين الرئيسيين من كليات أو مراكز بحثية متعددة، عندئذ يتم تقسيم حصة الكلية/المركز بالتناسب استناداً إلى عدد الباحثين الرئيسيين المنتمين للكلية/المركز أو عدد ساعات التدريب التي أجريت بالنسبة لمجموع الساعات، حيثما ينطبق ذلك.

ج- يجوز لنائب المدير للشؤون العلمية ونائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي تعديل نسب التوزيع بعد التشاور مع مجلس الصندوق المركزي.

د- يجب على الجامعة إجراء توزيع المبالغ المالية حسب الجدول السابق فور الحصول عليها من الممولين.

(4) تكلفة الرواتب

- أ- تكلفة الرواتب تعني تكلفة الرواتب والأجور بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى لموظفي الجامعة (على سبيل المثال أعضاء هيئة التدريس الذين يتم تخفيض مهامهم الأكاديمية للعمل في مشروع ممول خارجياً). وهذا هو المعروف أيضاً بتكلفة "شراء الوقت".
- ب- تقطع قيمة شراء الوقت من المنحة البحثية أو العقد بدلاً من احتسابها من ميزانية القسم العلمي أو الكلية.
- ج- تخفيض النصاب التدريسي يكون بنسبة عدد الساعات المعتمدة من الـ 24 ساعة معتمدة للعبء التدريسي في العام الدراسي الذي يكلف به عضو هيئة التدريس الذي يعمل بنظام الدوام الكامل في الجامعة. وتحتسب تكلفة تخفيض النصاب التدريسي للأبحاث الممولة خارجياً والاستشارات العلمية والمشاريع الخدمية كنسبة من مجموع الراتب السنوي لعضو هيئة التدريس والامتيازات التي يحصل عليها. وبالنسبة للأبحاث الممولة من الجامعة، يتم حساب متوسط التكلفة المالية لتخفيض النصاب التدريسي على أساس 15,000 درهم للساعة المعتمدة أو 90,000 درهم لتخفيض يوازي ربع العبء التدريسي في عام جامعي كامل. وفي حالة القيام بمهام معينة يمكن أن يعدّل المدير هذا المعدل بناءً على توصية نائب المدير للبحث العلمي والدراسات العليا.

(5) الإعفاءات والاستثناءات

- أ- يجوز إعفاء بعض المنح أو العقود البحثية من رسوم التكاليف غير المباشرة جزئياً أو كلياً بشرط الموافقة على الإعفاء خطياً من قبل الجامعة قبل تقديم المقترحات أو بطلب ذلك مباشرة في خطاب من الجهة الممولة أو الراعية للمشروع.
- ب- يجوز للعميد المعني أو مدير المركز الموافقة على التنازل عن جزء أو كل رسوم التكلفة غير المباشرة والتي تخصص للكلية أو المركز. ويجب الحصول على موافقة نائب المدير للشؤون العلمية، أو نائب المدير لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي كل في مجاله، والمدير على أي طلب للإعفاء من الرسوم يتجاوز حصة الكلية أو المركز. وفي جميع حالات الإعفاء يجب تقديم تبرير واضح مع كل طلب.